

خصوصية العقوبات في مجال الأعمال

The specificity of sanctions in the business field

مولود قموح *

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، mouloud.gamouh@umc.edu.dz

مختبر العقود و قانون الأعمال

تاريخ النشر: 2022/01/30

تاريخ القبول: 2022/01/19

تاريخ الاستلام: 2021/11/19

ملخص:

توجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الحد من الجريمة و الحد من العقاب مع تحقيق الغرض من العقوبة وقد تبنت أغلب التشريعات الدولية هذه المبادئ في قوانينها العقابية أو الإجرائية، والجزائر كغيرها من الدول حاولت مسايرة هذا التوجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتخصصة.

ومجال الأعمال في الجزائر من الميادين التي شهد تطبيق مبادئ السياسة العقابية على الجرائم التي تخص عالم الأعمال وقد تميزت هذه العقوبات بخصوصية تميزها عن غيرها من العقوبات المطبقة في مجالات أخرى.

كلمات مفتاحية: السياسة العقابية ، جرائم الأعمال ، الحد من العقاب ، سلطات الضبط ، المصالحة ، الوساطة.

Abstract:

The modern punitive policy directed at reducing crime and punishment while achieving the purpose of punishment. Most of the international legislations have adopted these principles in their penal or procedural laws.

Algeria, like other countries, tried to keep pace with this trend in the Penal Code, the Code of Criminal Procedure and specialized laws.

The business field in Algeria is one of the fields that witnessed the application of the principles of punitive policy to crimes that pertain to the business world, These penalties have a specificity that distinguishes them from other penalties applied in other areas.

Keywords: punitive policy, Business crimes, limitation of punishment, control authorities, conciliation, mediation.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

عرف الاقتصاد الجزائري تغيرات متعددة منذ بداية التسعينات من القرن الماضي إلى العشرية الثانية من الألفية الثالثة، هذه التغيرات أثرت بشكل كبير على عالم الأعمال في الجزائر سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية. فمن الناحية القانونية سعى المشرع الجزائري إلى مسايرة التغيرات الاقتصادية الوطنية منها والدولية وذلك من خلال وضع منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم و تأطير مختلف النشاطات والميادين المشكلة للأعمال في الجزائر من جهة ومن جهة أخرى تقرير العقوبات والجزاءات المناسبة على مخالفة هذا الإطار القانوني والتنظيمي.

إن الجزء أو العقاب في جرائم الأعمال بشكل عام يقع بين مصلحتين مصلحة الدولة في استقرار الاقتصاد وحماية المال العام من جهة ومن جهة أخرى مصلحتها في استمرار النشاطات الاقتصادية وعدم الحد منها. كما أن الجزء أو العقاب في إطار السياسة العقابية المعاصرة في مجال الأعمال أخذ منحاً خاصاً حيث اتجه نحو الحد من العقوبة أو الجزء الجنائي في مقابل إقرار عقوبات مدنية أو إدارية، مما جعل العقاب في مجال الأعمال ذو طبيعة خاصة .

إن خصوصية العقاب في مجال الأعمال أخذ مكانته تدريجياً في التشريعات المعاصرة للدول إلى أن أصبح توجهها قائماً بذاته ومسلم به ، وهذا الأمر يقودنا إلى التساؤل عن هذه الخصوصية في الجزائر على اعتبار أن المشرع الجزائري يسعى إلى مسايرة التطورات التي يشهدها قانون الأعمال من جوانبه المختلفة بما في ذلك مجال العقوبات. إن هذا الوضع يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: أين تتجلى خصوصية العقوبات في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له فيما يخص جرائم الأعمال في الجزائر؟

من خلال تصفحنا لقانون العقوبات في الجزائر والقوانين المكملة له على غرار قانون الجمارك وقانون الضرائب و قانون مكافحة التهريب، قانون النقد و القرض، قانون المنافسة... إلخ ، فإننا سجلنا بعض مظاهر هذه الخصوصية، و التي يمكن إبرازها حسب رأينا من خلال ثلاث نقاط ، ترتكز هذه النقاط على طبيعة الأشخاص المسطرة عليهم العقوبة ، طبيعة العقوبات المسطرة وطبيعة التعامل معها وأخيراً طبيعة الجهة مصدرة العقوبة ، هذه النقاط الثلاثة تشكل نفسها محاور بحث هذا المقال الذي يأتي إذا في ثلاث مباحث نحاول من خلالها الوصول إلى مظاهر خصوصية العقوبات في جرائم الأعمال في الجزائر معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي.

المحور الأول: طبيعة الأشخاص المسلطة عليهم العقوبة

تنص المادة الأولى من القانون التجاري على أنه : "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

وعليه فإن التجار أي أشخاص عالم الأعمال قد يكونون أشخاصا طبيعيين أو أشخاص معنويين هؤلاء يمكن أن يكونوا كذلك خواصا أو عموميين. ومهما تكن طبيعة الشخص الذي يلج عالم الأعمال فإن سعيه للربح قد يؤدي به إلى ارتكاب مخالفات تستوجب تسليط عقوبات معينة ، فهل هناك خصوصية في هذه العقوبات تراعي طبيعة الشخص؟ هذا ما سنقف عليه من خلال هذه المطالب التي نتطرق في كل واحد منها إلى نوع من الأشخاص.

أولا: الأشخاص الطبيعيون

يشترط المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي مجموعة من الشروط حتى يكتسب صفة التاجر، وعند اكتسابه هذه الصفة فإنه و أثناء مزاويلته لتجارته قد يرتكب مخالفات تستوجب تسليط العقاب عليه.

1- شروط اكتساب صفة التاجر

يشترط المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي أي الفرد أن تكون له الأهلية القانونية لممارسة التجارة وحيث أن المشرع لم يضع أهلية خاصة بالتجارة، فإنه تطبق في هذا المجال الأحكام العامة التي نصت عليها المادة 40 من القانون المدني وهي 19 سنة كاملة و أن يكون خاليا من عوارض الأهلية ، كما سمح المشرع للقاصر المرشد بممارسة التجارة وهو القاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة وتحصل على إذن وفق ما تنص عليه المادة 5 من القانون التجاري الجزائري. وتنتهي صفة التاجر باعتزال الشخص الأعمال التجارية أو الوفاة.¹

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري نستخلص أنه يشترط لاكتساب صفة التاجر شرطان:

1- أن يباشر الشخص أعمالا تجارية

2- أن يباشر هذه الأعمال كمهنة معتادة له.

ويضيف الفقه شرطا هاما وهو أن يقوم التاجر بالأعمال التجارية لحسابه الخاص، مستقلا عن غيره.

كما يشترط أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية اللازمة لممارسة التجارة²، كما سبق شرحه.

وتطبيق هذه الشروط، يكون تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له حتى وإن كان ينتمي إلى مهنة أخرى يمنع عليه قانونها الأساسي ممارسة نشاط تجاري كالقاضي مثلا والموظف و المحامي. فكل من القاضي والموظف والمحامي يتمتع بالأهلية القانونية لممارسة التجارة ومن ثم فمن الجائز أن يرتكب جريمة (التفليس). وأما التنافي بين النشاطين فلا يؤدي إلا إلى عقوبات تأديبية في حين تبقى الأعمال التجارية صحيحة.³

ويترتب على اكتساب صفة التاجر نتائج قانونية هامة ، حيث يخضعه مركزه لالتزامات قانونية معينة مثل التزامه بالقيّد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ، وإخضاعه لنظام الإفلاس والتسوية القضائية ، وللضرائب على الأنشطة التجارية والتسجيل في الغرف التجارية والتسجيل في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.⁴

2- خصوصية العقوبات على الشخص الطبيعي

تتعدد الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون في مجال الأعمال، ومن بينها التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس والتهرب الضريبي و عدم مسك الدفاتر التجارية و المخالفات المتعلقة بالمنافسة والأسعار ... إلخ .

و تتماز العقوبات المسلطة على التاجر الطبيعي بوجود العقوبات السالبة للحرية إضافة إلى العقوبات المالية والماسة بالحقوق فمثلا في عقوبة التفليس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات⁵ تنص على أنه " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

و يجوز علاوة عن ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

وقد ضمت هذه المادة عقوبة مالية و عقوبة سالبة للحق و عقوبة ماسة بالحرية هذه الأخيرة التي تمس الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، غير أن ما يمكن ملاحظته فيما يخص العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي في مجال الأعمال أنها تميل إلى تفضيل العقوبة المالية وكثيرا ما يتم الحكم بالغرامة المالية فقط أو بالحبس مع وقف التنفيذ بالإضافة إلى الغرامة المالية ، و قلما يتم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحق كالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو الإقصاء من الصفقات العمومية أو الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع حتى لا يتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الطبيعي وهو ما يكرس الخصوصية في تطبيق العقوبات في مجال الأعمال النسبة للتاجر شخص طبيعي .

وتماشيا مع تطور السياسة العقابية المعاصرة أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات في المواد من المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6⁶ وهي عقوبة لا تسلط إلا على الشخص الطبيعي وعليه لا يمكن تسليط هذه العقوبة فيما يخص جرائم الأعمال إلا على التاجر الطبيعي أو المسيرين في الشركات ، و هذه العقوبة تتلاءم بشكل جيد مع مجال الأعمال فهي لا تحرم التاجر من حريته وبالتالي ضمان استمرار نشاطه الاقتصادي مما يعود بالنفع عليه وعلى الدولة، كما يمكن الاستفادة من خبرة المحكوم عليه وذلك بتقديمها إلى الجهة التي يمارس فيها العمل للنفع العام، لكن ما يلاحظ عمليا أنه غالبا لا يتم اللجوء إلى عقوبة العمل للنفع العام رغم فائدتها الكبيرة بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع وهو ما نعتبره نقصا يجب تداركه.

ثانيا: الأشخاص الاعتبارية

تنقسم الأشخاص الاعتبارية في مجال الأعمال إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة و هي شركات الخواص ، والأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة أو أحد فروعها و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، إلا أننا سوف نقتصر فيما يخص الأشخاص الاعتبارية العامة على المؤسسات العمومية الاقتصادية لإبراز خصوصية العقاب في الجرائم التي ترتكبها.

1- الأشخاص الاعتبارية الخاصة

تعتبر الشركات التجارية الأشخاص الاعتبارية الخاصة في مجال الأعمال، وكما هو معروف فإن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري⁷، وبالتالي لا يمكن الحكم على الشركة بهذه الصفة لارتكابها جرائم الأعمال إلا من هذا التاريخ.

وتأخذ الشركات الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري ، و يترتب على ذلك زيادة على الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الشركات مهما كان شكلها كالتهرب الضريبي ، وجود جرائم خاصة بنوع معين من الشركات أو جرائم خاصة بمسيرى نوع خاص من هذه الشركات كجرمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة التي لا تكون إلا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة(المادة 800 فقرة 4 و 5 من القانون التجاري) وشركات المساهمة (المادة 811 فقرة 3 و 4 من القانون التجاري) وجرمة التفليس بالتقصير بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة(المادة 371 من القانون التجاري).⁸

وحسب القانون 14-04 فإن الشركات الخاصة أصبحت محل متابعة جزائية حيث أضاف المشرع الجزائري المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.⁹ غير أن أهم ما يميز خصوصية العقاب بالنسبة للشركات الخاصة هو الحد الأدنى للعقوبة المالية التي تكون في غالبيتها أكبر من المسطرة على الشخص الطبيعي، وهو ما سنشرحه أكثر في المبحث الثاني.

2- الأشخاص الاعتبارية العامة

بعد تخلي الدولة الجزائرية عن النهج الاشتراكي ، تبنت الدولة الجزائرية فيما يخص مؤسساتها الاشتراكية نمطا اقتصاديا هو أقرب إلى الشركات الخاصة لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الربح ، وقد أطلق على هذه المؤسسات تسمية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ولقد عرفت المادة 5 من القانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية¹⁰ ، المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي : " المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة الأسهم أو الحصص " ، و قد ركز هذا التعريف على أمرين هو ملكية الدولة و الجماعات المحلية لرأس المال هذه المؤسسات من جهة و من جهة أخرى الشكل القانوني الذي تتخذه هذه المؤسسات وهو شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية وهي شركات

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

تجارية بحسب الشكل حسب المادة 544 من القانون التجاري ، و بذلك فقد أخضع المشرع الجزائري هذه المؤسسات من حيث شكلها وسيورها إلى القانون التجاري .

كما عرفت أيضا المادة 2 من الأمر 01-01 المتعلق بتنظيم ، تسيير و خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية¹¹ هذه الأخيرة كما يلي : " شركات تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام" ويؤكد هذا التعريف تملك الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام كالمبلدية لرأسمال هذه الشركات كما في التعريف السابق، بالإضافة إلى إخضاعها للقانون العام مما يجعل النظام القانوني لهذه المؤسسات متداخل بين القانون العام والخاص.

وما يهمنا في هذا المقام بالدرجة الأولى هو تسليط العقوبة على المؤسسة العمومية في حالة ارتكابها جريمة من جرائم الأعمال و إبراز خصوصية العقاب فيها ، ولعل أهم جريمة يمكن أن تقع فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية هي جريمة الإفلاس ، حيث أصبحت هذه المؤسسات تخضع للإفلاس بموجب المادة 217 من القانون التجاري التي تنص في فقرتها الأولى على أنه : " تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية" ، و تظهر خصوصية العقاب بالنسبة لهذه المؤسسات فيما يخص هذه الجريمة في صورتين، فالصورة الأولى تتمثل في عدم تطبيق ما نصت عليه المادة 352 من القانون التجاري التي جاء فيها : " للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافاً في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها أو بيعها" وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه على المؤسسة العمومية طبقاً لقواعد تسييرها في جزئها الخاضع للقانون العام وهذه هي الخصوصية الأولى.

أما الصورة الثانية فتتمثل في السماح للسلطة العمومية القيام بتدابير تسديد مستحقات الدائنين بدلا عن المؤسسة العمومية وبالتالي تطبيق المادة 357 من القانون التجاري بقفل إجراءات التفليسة لعدم وجود ديون مستحقة و هو ما يعني عدم الحكم بإفلاس المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وهذا الإجراء يجعل المؤسسة العمومية الاقتصادية وإن كانت من حيث الأصل تخضع للتفليسة إلا أنه من حيث الواقع تحل السلطة العمومية محلها في سداد الديون وهذا الإجراء يمثل الخصوصية الثانية في عقوبة جريمة التفليسة بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

إن خصوصية العقاب في جريمة التفليسة بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في حد ذاته يثير انتقادات متعددة، نذكر اثنين منهما لأهميتهما، فالانتقاد الأول قانوني وهو مؤسس على المساس بمبدأ اقتصاد السوق وحرية المنافسة، حيث أنه وإن كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث الأصل تخضع للقانون التجاري إلا أنها تتمتع بامتيازات وخصائص تمنحها أفضلية من حيث المنافسة في مواجهة التجار الخواص وهذا يتنافى ومبدأ اقتصاد السوق وحرية المنافسة وبالتالي يؤثر بشكل مباشر على نشاط التجار الخواص . أما الانتقاد الثاني فهو مؤسس على الجانب الاقتصادي حيث يرى العديد من خبراء

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للجريمة "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

الاقتصاد أن تدخل الدولة في كل مرة لتطهير ديون هذه المؤسسات بحجة المحافظة على مناصب العمل يكلف الدولة مبالغ طائلة كان يمكن على الأقل استعمال هذه الأموال في خلق مناصب شغل جديدة وفق آليات أخرى ، كما أن تدخل الدولة في كل مرة لتطهير ديون هذه المؤسسات هو ما يجعل هذه المؤسسات في وضعية إفلاس في كل مرة وذلك لتأكد المسؤولين عليها وكذلك العمال من دعم الدولة في كل مرة وبالتالي لا توجد ضرورة لتطوير المؤسسة من أجل مواجهة المنافسة وتحقيق أرباح وهو ما يشكل عائقا أمام تطور هذه المؤسسات.

المحور الثاني: طبيعة العقوبة المسلطة و طبيعة التعامل معها

بحكم استلزامه من التشريع الفرنسي، جاء قانون العقوبات الجزائري مطابقا لجميع التيارات الفكرية في القانون الجنائي الفرنسي. وعلى وجه الخصوص أن للعقوبة في التشريع الجزائري نفس التاريخ في العصر الحديث وتتصف بنفس المواصفات الموجودة في التشريع الفرنسي.¹²

و مجال الأعمال لا يعد استثناء، فقد اتبع المشرع الجزائري نفس النهج فيما يخص العقوبات المسلطة في مجال الأعمال سواء من حيث العقوبات الكلاسيكية السالبة منها للحرية أو التي تمس الذمة المالية (الأولى) أو فيما يخص الإجراءات الجديدة المتمثلة في كل من الوساطة الجزائية والمصالحة (الثاني).

أولا: طبيعة العقوبة

من حيث موضوع العقوبة أو الحق الذي تصيبه تنقسم العقوبات إلى ماسة بالبدن، و ماسة بالحرية، وسالبة للحقوق، و مالية.¹³

و باستثناء العقوبات الماسة بالبدن التي لا تطبق في مجال الأعمال، فإن باقي العقوبات موجودة، غير أن التوجه المعاصر يتجه نحو تفضيل العقوبات المالية على باقي العقوبات.

1- العقوبات الماسة بالحرية

العقوبات السالبة للحرية لأنواع، وإن كانت جميعها تشترك في حرمان المحكوم عليه من حق التنقل، إذ تلزمه الإقامة في مكان محدد وتمنعه من حق الاتصال بالغير.¹⁴

إن شدة العقوبات السالبة للحرية تتماشى مع وصف الجريمة، ففي المخالفات يكون الحبس من يوم إلى شهرين و في الجنح يكون من شهرين إلى خمس سنوات، بينما في الجنايات يكون السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة.¹⁵

وفي إطار السياسة العقابية الحديثة، التي تهدف في أحد جوانبها إلى الحد من الجريمة، وهو نهج انتهجه كثيرا من المشرعين بما في ذلك المشرع الفرنسي ، غير أن المشرع الجزائري فيما يخص جرائم الأعمال لم يسلك هذا المنحى فيما يخص رفع التجريم على هذه الأفعال وإنما عمد إلى تخفيف العديد من الجرائم و كنتيجة لذلك تم تخفيض العقوبة الماسة بالحرية في مقابل رفع الغرامة الجزائية .

وكمثال على ما سبق نذكر المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على جريمة التهريب التي تنص على عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات و بغرامة تساوي 5 أضعاف قيمة البضاعة ، وغالبا ما يحكم بأقل مدة للحبس أو مع عدم النفاذ بينما العقوبة المالية لا يمكن الإنقاص منها فهي دائما خمس أضعاف قيمة البضاعة. و إذا كان الحبس المتوسط المدة في مواد الجنح و السجن في الجنايات يحققان الغرض من تسليط العقوبة المقررة في كليهما، فإن الحبس قصير المدة يثير إشكالات متعددة و انقسمت الآراء حول مدى فعالية وجدوى هذه العقوبة بشكل عام وفي جرائم الأعمال بشكل خاص.

و يرى بعض الفقهاء ضرورة إلغاء الحبس قصير المدة و حججهم في ذلك متعددة منها أن الحبس قصير المدة لا يحقق الردع الخاص لأن عنصر الإلزام يكون فيه ضئيلا، كما أن مدته القصيرة لا تسمح بتأهيل المحكوم عليه و على عكس ذلك فإن احتكاكه بالمجرمين قد يزيده انحرافا، وفي المقابل يحرم المحكوم عليه من عمله مما يضع من يعيلهم في ظروف صعبة قد تدفعهم إلى الانحراف هم أيضا ، وأخيرا فإن الحبس قصير المدة يكلف الدولة نفقات كبيرة دون تحقيق الغرض منه. بينما يرى جانب آخر من الفقهاء بضرورة الإبقاء على الحبس قصير المدة وحتتهم في ذلك أنه يحقق الردع الخاص والعدالة متى تناسب مع درجة الخطأ وهو مناسب لفئة من المحكوم عليهم كالشباب والمبتدئين في الجريمة كما أنه مناسب للجرائم غير العمدية.

إن القائلين بإلغاء الحبس قصير المدة لا يقصرون طلبهم على مجرد الإلغاء بدون مقابل، فهم ولكي لا تستثقل السلطة طلبهم، يقترحون استبداله، حسب الظروف، بالغرامة والحبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت الرقابة القضائية. أما المستيقنون للحبس قصير المدة لا يمانعون من تطبيق البدائل التي يقول بها النفاة كالغرامة والحبس مع وقف التنفيذ والمراقبة القضائية كلما دعت إليها الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة.¹⁶

أما فيما يخص مجال الأعمال، فإن ما يؤكد فشل عقوبة الحبس قصير المدة في الردع ، وضع رجال أعمال من أجل جرائم بسيطة ، في مؤسسة عقابية ما يؤدي إلى تعطيل مساهمتهم في الدورة الاقتصادية، وتضييع لمجهود كبير كان يمكن أن يبذلوه فيستفاد منه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولو عوقبوا بعقوبات من جنس العمل كونها أكثر ملائمة لتحقيق الغرض من العقاب.¹⁷

وأمام المشكلات المتعددة التي يثيرها الحبس قصير المدة وفي إطار البحث عن عقوبة تحقق الغرض منه وتتماشى مع مجال الأعمال، فقد اتجه الفقه إلى اقتراح تطبيق الغرامة الجزائية كبديل عن الحبس قصير المدة وهو ما أخذت به معظم التشريعات الدولية بما فيها المشرع الجزائري الذي استبدل كثيرا من العقوبات التي كانت تنص على الحبس قصير المدة بالغرامة الجزائية ، ومن أمثلة ذلك نذكر قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي نص على الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية في معظم المخالفات التي كانت يعاقب عليها بالحبس قصير المدة في القوانين السابقة، ونفس الشيء بالنسبة

للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يقتصر في كثير من المخالفات على الغرامة الجزائية كالمادة 31 المتعلقة بممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري و عقوبتها غرامة من 10.000 إلى 100.000 دج.

ورغم هذا التقدم إلا أن السياسة العقابية الحديثة ذهبت أبعد من ذلك ، حيث تبنت عقوبة خارج الإطار الجنائي و اتجهت إلى إعمال الغرامة الإدارية كبديل عن الحبس قصير المدة وبذلك أزال الطابع الجنائي عن العقوبة، وهو الاتجاه الغالب في الوقت الراهن وهو ما سنتطرق له في المبحث الثالث.

2- العقوبات المالية

تعد الغرامة الجزائية من العقوبات المالية الأكثر انتشارا في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة لا سيما تلك المنظمة للمعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية إذ من المعلوم أن الحرمان من المال في هذا المجال يعتبر من أشد الآلام التي يمكن أن تصيب رجل الأعمال ، ولا يفوقه في ذلك سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو السمعة.¹⁸ و تتجه العقوبات في قانون الأعمال، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، نحو تفضيل فرض العقوبات المالية أكثر منها من فرض العقوبات السالبة للحرية ، حيث اقتضت بعض العقوبات في جرائم الأعمال على الذمة المالية واستبعدت العقوبات السالبة للحرية، وحتى تلك العقوبات التي تنص على جزء سالب للحرية وآخر يمس الذمة المالية فإنه غالبا ما يحكم بالحبس مع عدم التنفيذ بينما يحكم بالغرامة مع التنفيذ.

و قد يقول البعض أن العقوبات المالية أو الغرامة قد تحقق ردعا خاصا إذا سلطت على معسر أو متوسط الحال، أما الغني فلا تؤثر فيه بشيء، و لا يرجى تأهيله من ورائها ، بالنسبة لهذه الفئة ، فالحبس أجدى ، إذا أراد القاضي أن يحقق الردع الخاص، و على شرط أن يمكنه قانونا أن يطبقه بالنظر إلى الجريمة المتابع من أجلها الجاني.¹⁹ و هذا الأمر مردود عليه في إطار السياسة العقابية الحديثة التي لا تبحث عن الردع الخاص فقط بينما تبحث عن تحقيق العدالة و تناسب العقاب مع الجريمة و ضمان استمرار النشاط الاقتصادي للمحكوم عليه فيما يخص جرائم الأعمال وبالتالي تكون الغرامة الجزائية أكثر تناسبا وفق هذا المنظور .

و بخصوص تطبيق الغرامة المالية على الشخص المعنوي فإن العقوبات تتجه إلى رفع قيمة الغرامة المالية لتناسب مع قدرته المالية مقارنة بالشخص الطبيعي وهو ما تبناه المشرع الجزائري.

فقد اعتمد المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة جزائية أصلية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يقوم بارتكابها، حيث تبرز هذه العقوبة بشكل أساسي من خلال أحكام قانون العقوبات ، حيث حدد المشرع قيمة الغرامة بمقدار من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،²⁰ وقد جاء ذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ونفس الشيء نجد في القوانين الأخرى كما هو الحال بالنسبة للقانون الجمركي.

ففي بعض حالات التجريم يميز المشرع بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي من حيث الحد الأدنى للغرامة ، فجدد مثلاً الأمر 82-66 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ينص على أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، في حين أن الحد الأدنى في حالة الشخص الطبيعي هو ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.²¹

وإجمالاً فإن العقوبات المالية في مجال الأعمال في التشريع الجزائري تمتاز ببعض الخصوصية نذكر منها:

- تغير مقدار العقوبة بالنظر إلى نوع الجريمة، حيث أن المشرع الجزائري جعل الغرامة في جريمة التهريب تساوي 5 أضعاف قيمة البضاعة المحجوزة و 10 أضعاف في حالة التعدد وذلك على خلاف الجرائم الأخرى.²²

- الاختلاف في كيفية حساب قيمة العقوبة المالية بالنظر إلى وصف الجريمة بين مخالفة وجنحة ، وهنا لا نتحدث عن قيمة العقوبة المالية في حد ذاتها لأن اختلافها أمر منطقي باعتباره يتناسب مع درجة الجريمة، وإنما نقصد طريقة حساب الغرامة الذي نص المشرع على أنها قيمة محددة قانوناً بالنسبة للمخالفة بينما يتم حسابها في الجنحة عن طريقة نسبة معينة من قيمة البضائع .

- تغير مقدار العقوبة المالية بالنظر إلى طبيعة الشخص معنوي أو طبيعي كما سبق شرحه.

- الابتعاد عن استعمال وصف الغرامة الجزائية في بعض الميادين كما هو الحال في الجرائم الجمركية حيث يطلق المشرع على الغرامات المفروضة في هذا القانون وصف الغرامة الجمركية ، و كان المشرع الجزائري قد عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من القانون الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون حيث اعتبرها تعويضاً مدنياً غير أنه عدل عن هذا التعريف بحذف هذه الفقرة وامتنع عن تعريف الغرامة الجمركية وقد حدا حدو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به.²³

3- العقوبات السالبة للحق والعقوبة الماسة بالشرف والاعتبار

تصنف العقوبات السالبة للحق والعقوبات الماسة بالشرف والاعتبار كعقوبات تكميلية.

فالعقوبات السالبة للحق تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوقه المدنية والسياسية كإدارة أمواله أو التصرف بها و حق الترشيح أو الانتخاب والمنع من مواصلة مهنة من المهن.²⁴

أما العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار فتؤدي إلى الانتقاص من اعتبار الشخص والخط من مركزه في المجتمع، كنشر الحكم الصادر في حقه بالصحف أو لصقه على الجدران.²⁵

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات السالبة للحق والعقوبات الماسة بالشرف والاعتبار في المادة 9 من قانون العقوبات²⁶ التي جاء فيها: "العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني.

- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
 - 3- تحديد الإقامة.
 - 4- المنع من الإقامة.
 - 5- المصادرة الجزئية للأموال.
 - 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
 - 7- إغلاق المؤسسة.
 - 8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
 - 9- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقة الدفع.
 - 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
 - 11- سحب جواز السفر.
 - 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- وقد نظم قانون العقوبات كل واحد من هذه العقوبات ، فبين المقصود منها وإجراءات تطبيقها في المواد 9 مكرر إلى المادة 18، فبينت المادة 9 مكرر فيما يمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بينما بينت المادة 11 ما المقصود من تحديد الإقامة ، أما المادة 12 شرحت المقصود من المنع من الإقامة ، و المادة 15 بينت المصادرة ، المادة 16 المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، المادة 16 مكرر 1 غلق المؤسسة ، المادة 16 مكرر 3 الحظر من استعمال الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ، المادة 16 مكرر 5 سحب جواز السفر، المادة 18 نشر الحكم.
- أما فيما يخص العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي فقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 18 مكرر فقرة 2، حيث جاء فيها:
- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة باسمه.

عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

و تسلط العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية في جرائم الأعمال بالنسبة للشخص المعنوي في الجنايات والجنايات فقط ولا تسلط في المخالفات ، كما أن بعضا منها تسلط على الشخص الطبيعي كبديل عن الحبس قصير المدى وهو التوجه الجديد في إطار السياسة العقابية الحديثة.

ثانيا: طبيعة التعامل مع العقوبة

تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى البحث عن عقوبة تحقق نفس الغرض من العقوبات السابقة و تحافظ في نفس الوقت على استمرارية النشاط الاقتصادي للجاني فيما يخص مجال الأعمال، وهو ما أدى إلى استحداث طرق بديلة عن العقوبة الكلاسيكية ، وإن أهم ما تم التوصل إليه فيما يخص السياسة العقابية في مجال الأعمال نجد كلا من الوساطة الجزائية والمصالحة وهما الإجراءان اللذان تبناهما المشرع الجزائري.

1- الوساطة الجزائية

أدرج المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015²⁷ وجعلها سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 6 ، بينما نظم أحكامها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 .

ويمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها: " تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة (الجاني والجاني عليه) بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي الجاني عليه وتسوية النزاع القائم بينهما وغالباً ما يتم هذا التدخل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصة (النيابة العامة) والتي تتولى إحالة الموضوع للوسيط والتصرف فيه بناء على نتائج الوساطة سواء بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية"²⁸

و الوساطة حسب القانون الجزائري، هي إجراء جوازي يقرره وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بمبادرة منه أو بطلب من الخصوم يهدف إلى إصلاح أو تعويض الضرر الناتج عن الجريمة. و يشترط لصحة الوساطة أن تتم باتفاق الضحية و الجاني، و أن يكون الاتفاق كتابيا. و قد حدد المشرع الجزائري نطاق إجراء الوساطة في بعض الجناح البسيطة و المخالفات، ومن أمثلتها في جرائم الأعمال جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة، و جريمة إصدار شيك بدون رصيد.²⁹

و قد رتب المشرع الجزائري آثار مهمة على اتفاق الوساطة، حيث منع الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، كما جعل محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً بحد ذاته ، بالإضافة إلى أن تنفيذ اتفاق الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ الاتفاق ، و أخيراً فإنه إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في هذه الآجال المحددة، فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.³⁰

في الأخير يمكننا القول أن الوساطة الجنائية قد تعرب عن نهج يقوم على فكرة التفاوض في مجال الدعوى الجنائية، وهو من الأمور المقتبسة من التشريعات الأنجلو أمريكية، وهو من الأفكار المستحدثة بالنسبة للتشريعات العربية، ومن ثم مازالت فكرة الوساطة في المسائل الجنائية في مرحلة البدايات بالنسبة لتشريعنا العربية.³¹

2- المصالحة

نص المشرع الجزائري على المصالحة كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص على المصالحة في قوانين أخرى كالقانون الجمركي³² و قانون الصرف³³ و قانون حماية المستهلك³⁴ والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³⁵، غير أن المشرع الجزائري استثنى المصالحة من جريمة التهريب بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

و يمكن تعريف المصالحة الجزائية بأنها آلية من آليات العدالة التصالحية، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي رضائي في نوع معين من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، بغية التخفيف من أعباء القضاء وتفاذي طول الإجراءات وتعقيدها.³⁶

و يبرر اللجوء إلى المصالحة بتقليل عدد القضايا المعروضة على المحاكم و توفير الجهد والمال للأطراف المتنازعة من خلال ربح الوقت بتفاذي الإجراءات الطويلة والمعقدة.

وتتطلب المصالحة لإعمالها شروطا موضوعية و أخرى إجرائية قد تختلف من قانون إلى آخر ، والمصالحة ليست مطلقة فهي مستثناة في بعض الحالات ، فالمصالحة في قانون الجمارك يستثنى منها المخالفات المتعلقة بالبضائع المخطورة من الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من قانون الجمارك، كما أنه لا يسمح بإجراء المصالحة في حالة العود في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وهي نفس الحالة في قانون حماية المستهلك بالإضافة إلى حالة كون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية .

كما أن هناك حالات يستثنى فيها المصالحة إذا كانت قيمة الحد الأقصى للجريمة يتجاوز حدا معينا كما هو الحال في جرائم الصرف التي لا تجيز المصالحة في حالة أن الحد الأقصى للجريمة يتجاوز قيمة 20 مليون دينار جزائري.

وتتفق المصالحة في من حيث الإجراءات المتبعة في جميع القوانين الجزائرية التي تجيزها ، فهي تتم بطلب من الشخص المتابع وتنتهي بقبول أو رفض السلطة المعنية.

فالمصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات المختصة إجراؤها.³⁷

والمصالحة تعتبر بديلا عن العقوبات الجزائية لا سيما الحبس قصير المدة وهي تدخل في إطار التحول الإجرائي الذي يبقى على الصفة الجرمية للفعل ولكن بعقاب غير جزائي، وتكمن خصوصيتها في أنها تتناسب أكثر مع جرائم الأعمال فهو المجال الخصب لإعمالها حيث يسمح اللجوء إلى المصالحة من تحقيق الغرض من العقوبة وذلك بتحصيل غرامة المصالحة ، و

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

باعتبارها عقوبة مالية فهي الأنسب في مجال الأعمال، كما أنه يتم تحصيلها في وقت أسرع وبإجراءات أبسط مع بقاء النشاط الاقتصادي للمحكوم عليه وهو ما يعود عليه بالفائدة و في نفس الوقت يضمن استمرار التنمية الاقتصادية للدولة .

المحور الثالث: طبيعة الجهة مصدرة العقوبة

إن تطور عالم الأعمال وتشعبه ، وتأثيره المباشر على الحياة الاقتصادية داخل الدولة ، حتم على هذه الأخيرة مسايرة التطورات التي توصلت إليه السياسة العقابية المعاصرة في مجال الأعمال من زاوية الأجهزة المكلفة بنظر الجرائم المتعلقة بعالم الأعمال، حيث من جهة توجهت أغلب التشريعات إلى خلق جهات قضائية متخصصة في الجرائم ذات الأهمية و منها جرائم الأعمال و ومن جهة أخرى أنشأت ما يسمى بسلطات الضبط التي أوكلت إليها فرض عقوبات إدارية. وقد تبنت الجزائر هذا المنحى حيث تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة على مستوى المحاكم الجزائية بالإضافة إلى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي الوطني من جهة (الأول) ومن جهة أخرى خلق مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقية تختص بالمنافسة بشكل عام بالإضافة إلى سلطات ضبط قطاعية (الثاني).

أولاً: الأقطاب المتخصصة

تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة ، فقد أنشأ المشرع الجزائري هيئات قضائية متخصصة على المستوى المحلي أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة ومنح لها اختصاصاً نوعياً كما وسع من اختصاصها المحلي ، أما على الصعيد الوطني فقد أنشأ ما يسمى بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي منح له هو أيضاً اختصاصاً نوعياً يتركز على طبيعة الجريمة وتشعبها بينما منح له اختصاص إقليمي وطني .

1- الأقطاب الجزائية المتخصصة

تم إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر عن طريق القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004³⁸ المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم -فيما يخص جرائم معينة- إلى اختصاص محاكم أخرى تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية أخرى وبالتبعية قام بتوسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يخص ذات الجرائم .

و قد حدد المشرع قواعد تطبيق هذا القانون في المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم تعديل المواد 40 مكرر 1 ، 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 عن طريق الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.³⁹

ويمكن تعريف الأقطاب الجزائية بأنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول ، فهي تخضع

لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية ، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصراً⁴⁰.

وقد نص المشرع الجزائري على تمديد اختصاص المحكمة الجزائية في نص المادة 329 في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أما فيما يخص تمديد اختصاص وكيل الجمهورية فقد نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وبخصوص تمديد اختصاص قاضي التحقيق فقد نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 40 التي نصت: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات... إلخ".

و يجدر بالذكر أن تمديد هذه الاختصاصات يشمل جميع مراحل الدعوى من بداية التحريات الأولية إلى مرحلة التحقيق إلى الحكم.

وقد صدر المرسوم التنظيمي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ليحدد تمديد اختصاص المحلي لكل من المحاكم و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في إطار الاختصاص الموسع في القضايا المذكورة آنفاً وقد تم تمديد الاختصاص لكل من محكمة سيدي احمد ، قسنطينة، ورقلة و وهران في المواد 2، 3، 4 و 5 على التوالي كالاتي :

- محكمة سيدي أحمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

- محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة .

- محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ ، ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إليزي ، تندوف ، غرداية .

- محكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت ، غليزان .

وبالرجوع إلى الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة نجد أن الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف هي الجرائم التي تدخل في جرائم الأعمال بالمعنى الدقيق ، وقد نظم المشرع هذه الجرائم عن طريق الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 و الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.⁴¹

وتكمن خصوصية العقوبات الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في أنها صادرة من قضاة متخصصين تم تعيينهم من قبل الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجالس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال مما يعني أن الأحكام والقرارات التي تصدر عن هذه الجهات هي الأنسب و الأكثر تحقيفا للعدالة .

2- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020⁴² ، حيث نصت المادة 211 مكرر على أنه : " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية." وبالتالي فاختصاص القطب هو اختصاص وطني يشمل كامل التراب الوطني في الجرائم الموكولة له .

وقد حددت المادة 211 مكرر 3 فقرة 1 ، الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حيث نصت : " يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها"

بينما فسرت الفقرة 2 ما المقصود بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا حيث نصت : " يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون ، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامته الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها ، تتطلب اللجوء إلى وسائل تخر خاصة او خبرة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي."

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للجريمة "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

وبالرجوع إلى السياق الذي تم فيه إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي ، فقد تزامن مع تصدي القضاء العادي للقضايا الكبرى للفساد الاقتصادي والمالي الذي شهدتها الجزائر، حيث شهد قضايا كثيرة جدا ومعقدة جدا بالنظر إلى المكانة المرموقة و الكبيرة للمتهمين في النظام الجزائري، و لاتساع الرقعة الجغرافية لوقائعها التي تشمل التراب الوطني والأجنبي بالإضافة إلى طابعها التقني والمحاسبي ، مما استدعى خلق هيئة تختص بهذا النوع من القضايا وتمنح لها اختصاصات واسعة لتتماشى مع حجم القضايا ، ولهذا فقد جعل المشرع اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصا وطنيا (المادة 211 مكرر1) ، بينما جعل اختصاصهم اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لبعض الجرائم كالتهريب و مكافحة الفساد و الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المتعلقة بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج(المادة 211 مكرر2).

و بالإضافة إلى الامتيازات المذكورة سابقا والتي يتمتع بها القطب الجزائري الاقتصادي والمالي فيجب التنويه بأن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يتمتع بأولوية في المتابعة بالنسبة للجرائم الخطيرة و المعقدة ، عندما يتزامن مطالبة الملف من طرف الأقطاب الجزائية الأخرى.⁴³

إن هذه الامتيازات هي ما تجعل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يصدر عقوبات تكون أقرب منها إلى تحقيق العدالة وهي أحد مظاهر خصوصيات العقاب في الجرائم المتعلقة بالأعمال.

ثانيا: سلطات الضبط

إن تطور السياسة الجنائية الحديثة ، ذهب إلى أبعد من الحد من العقاب الذي هو مجرد التدرج داخل النظام الجنائي ، كأن تكون جناية فتتزل إلى جنحة أو جنحة فتتزل إلى مخالفة وتبعاً لذلك تنزل العقوبة بحسب كل صورة.⁴⁴ و إنما ذهب إلى رفع الصفة الجزائية عن الفعل فتتحول الجريمة من جريمة جزائية إلى جريمة إدارية أو مدنية، وذلك بإنشاء سلطات إدارية توكل لها مهمة مراقبة و تسليط العقوبة على المخالفين مع ضمان كافة الحقوق التي تضمنها الجهات القضائية العادية.

ففي فرنسا، و في مجال الأعمال تم إنشاء سلطات ضبط، وفق نموذج البحث عن فعالية أكبر فيما يخص المراقبة والعقوبة. و هكذا ظهر كل من مجلس المنافسة، الذي أصبح سلطة ضبط المنافسة ولجنة عمليات البورصة التي أصبحت سلطة ضبط الأسواق المالية. والإجراءات المتبعة أمامهما تقترب من تلك الممارسة في النظامين القضائي والإداري ، لأنها يجب أن تحترم ضمانات و حقوق الدفاع حسب مفهوم القانون الداخلي و المتطلبات المفروضة بالمادة 6 من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁴⁵

و نفس الشيء تم في الجزائر حيث تم إنشاء مجلس المنافسة ليكون سلطة الضبط في المنافسة بالإضافة إلى سلطات ضبط قطاعية على غرار سلطة الضبط السمعي البصري و مجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها...إلخ.

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

1- مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقية

أنشئ مجلس المنافسة الجزائري في ظل القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة ، كما تم النص عليه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى القانون 95-06 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12⁴⁶ ثم القانون 10-05⁴⁷ ، و يعد مجلس المنافسة أول سلطة ضبط تم إنشاؤها في الجزائر ، ويوصف مجلس المنافسة بأنه سلطة ضبط إدارية مستقلة تختص بالمنافسة عامة و توصف أيضا بأنها سلطة ضبط أفقية أي يختص بالمنافسة في جميع القطاعات على خلاف سلطات الضبط الأخرى التي تختص كل واحدة منها بقطاع معين.

و يتميز مجلس المنافسة بتمتعته بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وله عدة سلطات بما فيها السلطة الردعية. وقد ثار جدل كبير سواء في فرنسا أو في الجزائر حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة هل هو سلطة إدارية أم سلطة قضائية وقد غلب الرأي إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة بينما اعتبره المشرع صراحة سلطة إدارية بموجب المادة 23 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ونفس الشيء في التعديل الذي جاءت به المادة 9 من القانون 08-12. كما ثار جدل كبير كذلك حول طبيعة العقوبات التي يطبقها هل هي ذو طبيعة جزائية أم إدارية، إلا أنه وحسب التوجه الجديد للسياسة العقابية فالعقوبات التي يسلطها تعتبر عقوبات إدارية.

و لمجلس المنافسة سلطات متعددة هي السلطة الاستشارية و التنظيمية والرقابة والقمع ومن هذه السلطات ما هو ذو طابع وقائي أي تلك التي تضع حدا للممارسات المنافية للمنافسة قبل إلحاق الضرر بالمنافسة كالرقابة ، ومن صورها منح الترخيص المسبق على التجمعات الاقتصادية، كما أنه يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا دعت ظروف مستعجلة لذلك.

أما فيما يخص سلطة القمع فتتمثل في العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة وهي التي تمحنا في بحثنا هذا فنتخذ صورتين هما الغرامة المالية ونشر القرارات ، و يتحتم على مجلس المنافسة أثناء الحكم بهذه العقوبات احترام الضمانات الإجرائية و الضمانات الموضوعية، فالضمانات الإجرائية تتمثل في احترام إجراءات التحقيق وحقوق الدفاع أما الضمانات الموضوعية فتتمثل في الالتزام بمبدأين هما مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب.

وتعتبر الغرامات المالية العقوبة الأصلية التي يصدرها مجلس المنافسة وقد نص عليها قانون المنافسة المعدل والمتمم في المواد من المادة 56 إلى المادة 62 مكرر1.

ومن مميزات الغرامات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة أنها تقرر على أساس معايير معينة تتمثل أساسا في خطورة الممارسة المرتكبة ، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق (المادة 62 مكرر 1). كما أن هذه الغرامات تفرض على الأشخاص الطبيعيين (المادة 57) و كذلك المؤسسات (المادة 59)، كما أنها يمكن أن تكون

مبلغا محددًا (المادة 57) أو تمثل نسبة من رقم الأعمال من غير الرسوم، أو مضاعفة للريح المحقق بواسطة الممارسات المحظورة (المادة 56)، وفي كل ذلك تراعى ظروف التخفيف فتخفف الغرامة أو لا يحكم بها في حالة الاعتراف بالمخالفة أو التعاون في الإسراع بالتحقيق، غير أنه لا تطبق هذه الظروف في حالة العود (المادة 60).

أما فيما يخص سبب فرض الغرامة فقد يكون المخالفة المحظورة، كما يمكن أن تكون الغرامة المالية بسبب عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة التي يصدرها مجلس المنافسة وفقا للمادة 45 و 46 (المادة 58)، أما عن وصفها فيمكن للغرامات المالية أن تكون ذات طبيعة تحديدية (المادة 58 و المادة 59 فقرة 2).

و بخصوص العقوبة الثانية المتمثلة في نشر القرارات فهي تصنف بأنها عقوبة تكميلية وتنتشر في النشرة الرسمية للمنافسة وتنشر كذلك قرارات سلطات الضبط القطاعية والقرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس المنافسة.⁴⁸

وتعد هذه العقوبات ردعية؛ لأنها تمس بالسمعة التجارية للمؤسسات وشهرتها، ناهيك عن الأضرار المادية التي قد تصيبها، وذلك حتى يكون ذلك عبرة لمن تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات.⁴⁹

2- سلطات الضبط القطاعية

بعد انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتحريره، تغير دور الدولة ليتحول من ممارسة النشاط الاقتصادي إلى ضبط الاقتصاد، وهذا الدور لا تمارسه الدولة مباشرة وإنما تقوم به بواسطة هيئات إدارية مستقلة تشرف كل واحدة منها على قطاع معين .

وقد تم إنشاء سلطات الضبط تباعا منذ سنة 1990، وهذه السلطات هي مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا، سلطة ضبط النقل، لجنة الإشراف على التأمينات، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، سلطة ضبط الكهرباء والغاز و سلطة ضبط المياه.

وبهذا بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر 12 سلطة ضبط، تتكفل كل منها بضبط مجال محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى، وحتى وإن كانت مزودة ببيئة ضبط قطاعية.⁵⁰

وتشارك جمع السلطات الإدارية المستقلة في السلطات الممنوحة لها و هي نفسها التي يتمتع بها مجلس المنافسة وهذه السلطات هي السلطة الاستشارية و التنظيمية والرقابة والقمع، و هذه الأخيرة تمارس بعدة أشكال فقد تكون بسحب الاعتماد أو الترخيص المؤقت أو النهائي وفرض عقوبات مالية أصلية وأخرى تكميلية، ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 55 من قانون 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 03-04⁵¹ حيث نصت : " العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي :

– الإنذار،

عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

- التوبيخ ،
 - حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً،
 - سحب الاعتماد،
 - و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساو المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.
- وفيما يخص العقوبات على الذمة المالية التي تصدرها سلطات الضبط المختلفة ، فهي عقوبات مالية منصوص عليها في النصوص المتعلقة بالمنافسة ، الطاقة الكهربائية ، البورصة و النقد والقرض والتي تختلف طريقة تحديدها من قطاع إلى آخر، مما يدل على وجود درجات في السلطة التقديرية للسلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بسلطات قمعية في مجال تدخلها القطاعي.⁵²
- وكمثال على ذلك فإنه في مجال الكهرباء والغاز فإن عدم احترام الالتزامات القانونية يعرض مرتكبها إلى عقوبة مالية من سلطة ضبط الكهرباء والغاز تتراوح من 3 إلى 5 أضعاف رقم الأعمال ، بينما كما رأينا في المادة 55 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة فإن الغرامة المالية فيها محددة بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساو المغنم المحتمل تحقيقه من الخطأ المرتكب.
- وتمثل طبيعة الجزاءات نفسها المسطرة من طرف سلطات الضبط المختلفة بالإضافة إلى نزع الصفة الجزائية عنها واعتبارها عقوبات إدارية مظهرها من مظاهر خصوصية العقوبات في مجال الأعمال.

الخاتمة :

لقد سعى المشرع الجزائري إلى مسايرة التطورات التي شهدتها عالم الأعمال من خلال سن القوانين التي تنظم مختلف جوانبه ، كما سعى إلى وضع سياسة عقابية تعكس التوجهات الحديثة و النظريات المعاصرة في هذا المجال، و انعكس ذلك من خلال التعديلات المتتالية لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و القوانين المختلفة لقطاع الأعمال ، حيث نلتمس في هذه التعديلات التوجه نحو وضع عقوبات تتفق مع المبادئ التي كرستها السياسة العقابية الحديثة ومنها الحد من الجريمة والحد من العقاب وتضمن خصوصية العقاب في جرائم الأعمال ، فنجد أن أغلب الجرائم في مجال الأعمال أصبحت تبتعد عن الحبس قصير المدة وتعوضه بالعقوبات المالية ، كما أن هذه العقوبات تفرض إما بطريقة تناسبية مع الأموال المتحصل عليها من المخالفة أو تكون محصورة بين حد أدنى و أعلى يتماشى مع نوع الجريمة وهو إجراء يضمن مبدأ التناسب ، كما أن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي تكون أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي وهذا أيضا يحقق مبدأ التناسب.

كما وأكب المشرع الجزائري التوجه الجديد في إنشاء هيئات خارج النظام الجزائي تمنح لها صلاحيات متعددة منها الردع، هذه الهيئات تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف كذلك بسلطات الضبط الاقتصادي التي تقرر عقوبات تمتاز

بخصوصيتها لأنها تقرر عقوبات متعددة تتناسب ومجال الأعمال أهمها العقوبة المالية كما أنها لا تقرر عقوبات سالبة للحرية مطلقا .

وقد واكب أيضا المشرع الجزائري التوجه الجديد للسياسة العقابية وذلك بخلق هيئات قضائية متخصصة على غرار الأقطاب الجزائرية المتخصصة و القطب الجزائري الاقتصادي والمالي الوطني و وهذه الأقطاب تنظر جانبا من جرائم الأعمال وهو ما يجعل الأحكام والقرارات الصادرة عنها أكثر تحقيقا للعدالة بالنظر لتخصص هذه الهيئات.

وأخيرا فإن المشرع الجزائري وضع آليات توقف المتابعة الجزائية على غرار الوساطة الجزائية والمصالحة وهذه الآليات تحقق الغرض الذي تسعى إليه العقوبة الجزائية ولكنها في نفس الوقت تحجب الجاني الحبس و تسمح له بممارسة نشاطه وعدم التوقف وهو ما يعود بالفائدة عليه وعلى المجتمع والدولة .

في اعتقادنا أن المشرع الجزائري قد جسد أغلب ما ذهب إليه السياسة العقابية الحديثة، وقد خطى بذلك خطوات كبيرة فيما يخص العقوبات في مجال الأعمال التي راعى خصوصيتها بما يحقق الردع و العدالة و استمرار النشاطات الاقتصادية.

قائمة المراجع:

-الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة العاشرة، 2009.
- أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات (الإداري) ظاهرة الحد من العقاب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- دردوس المكي ، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010.
- فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجماع والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.
- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر، 2010.
- Marie- Christine Sordino, Droit pénal des affaires, édition Bréal, France 2012.

2 - المقالات:

- أزوا عبد القادر ، دهيمي نجاة ، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد درارية ، أدرار ،الجزائر، المجلد 3، العدد 2 ديسمبر 2019 .
- أيت مولود سامية ، عن عدم فعالية الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 1 (خاص) 2021.

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

- بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية العدد 21 ، ديسمبر 2016، ص 10.

- حسونة عبد الغني ، خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال، مجلة الفكر، المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2020.

- رئيس متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريع المقارن، المجلة الدولية للفقه والقضاء و التشريع، مصر، المجلد الثاني، العدد 1، 2021 .

- شنين سناء و التحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2 سنة 2021.

- عرابية أحلام ، التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع عشر.

- عميور خديجة ، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثاني ، ديسمبر 2014.

- لخضر زازة و سعودي على ، سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، الجزائر، العدد 6 جوان 2017.

- هامل محمد و يوسف مباركي ، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس ، العدد الثاني 2020.

- Rachid Zouaimia, les fonctions répressives des autorités administratives indépendante statuant en matière économique, revue IDARA n° 28.

3- الوثائق القانونية:

-القوانين:

-القانون 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة يوم 18 أوت 2010.

-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية عدد 15، الصادرة يوم 8 مارس 2009 .

-القانون 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة يوم 2 جويلية 2008.

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 84 ، الصادرة يوم 24 ديسمبر 2006.

-القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة يوم 10 نوفمبر 2004 .

-القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد الثاني الصادرة يوم 13 جانفي 1988.

-الأوامر:

- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة يوم 31 أوت 2020.

-الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة يوم 23 جويلية 2015 .

-الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم ، تسيير وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 20 أوت 2001، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة يوم 22 أوت 2001.

-المراسيم:

- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة يوم 19 فيفري 2003 .

التهميش :

¹ عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجزائر، 2010، ص 91.

² فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 62.

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة ،الجزائر ، الطبعة العاشرة، 2009، ص 186.

⁴ فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 61.

⁵ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 84، الصادرة يوم 24 ديسمبر 2006.

- ⁶ قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة يوم 8 مارس 2009.
- ⁷ المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁸ أحسن بوسقيعة ، الموجز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة ، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، ص 163 و 192.
- ⁹ القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة يوم 10 نوفمبر 2004.
- ¹⁰ القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد الثاني الصادرة يوم 13 جانفي 1988.
- ¹¹ الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم ، تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 20 أوت 2001، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة يوم 22 أوت 2001.
- ¹² دروس المكي ، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 26.
- ¹³ محمد صبحي نجم، أصول علم الإحرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 126.
- ¹⁴ دروس المكي ، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 70.
- ¹⁵ المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.
- ¹⁶ دروس المكي ، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 77 و 78.
- ¹⁷ أيت مولود سامية ، عن عدم فعالية الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 1(خاص) 2021، ص 357.
- ¹⁸ أيت مولود سامية ، عن عدم فعالية الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 1(خاص) 2021، ص 348.
- ¹⁹ دروس المكي ، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 71.
- ²⁰ حسونة عبد الغني ، خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 3، سنة 2020، ص 186.
- ²¹ أزوا عبد القادر ، دهمي نجاة ، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد درارية ، أدرار ، الجزائر، المجلد 3، العدد 2 ديسمبر 2019، ص 133.
- ²² المادة من 324 من قانون الجمارك و المادة 10 من قانون مكافحة التهريب.
- ²³ عرابية أحلام ، التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع عشر، ص 138.
- ²⁴ محمد صبحي نجم، أصول علم الإحرام والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2006، ص 126.
- ²⁵ محمد صبحي نجم، أصول علم الإحرام والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2006، ص 127.

عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

- ²⁶ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 84، الصادرة يوم 24 ديسمبر 2006.
- ²⁷ الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة يوم 23 جويلية 2015.
- ²⁸ رئيس متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريع المقارن، المجلة الدولية للفقه والقضاء و التشريع، مصر، المجلد الثاني، العدد1، 2021، ص 220.
- ²⁹ أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2 ديسمبر 2019، ص 138.
- ³⁰ المادة 37 مكرر 5، المادة 37 مكرر6، المادة 37 مكرر 7، المادة 37 مكرر 8 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ³¹ رئيس متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريع المقارن، المجلة الدولية للفقه والقضاء و التشريع، المجلد الثاني، العدد1، 2021، مصر، ص 220.
- ³² المادة 265 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- ³³ المواد من 9 إلى 9 مكرر3 من قانون الصرف.
- ³⁴ المواد من 86 إلى 93 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.
- ³⁵ المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- ³⁶ شنين سناء و النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2 سنة 2021، ص 202.
- ³⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر 2009، ص 283.
- ³⁸ القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة يوم 10 نوفمبر 2004.
- ³⁹ الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة يوم 31 أوت 2020.
- ⁴⁰ عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 134.
- ⁴¹ الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة سنة 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 و الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

عدد خاص بفعاليات المنتدى الدولي : " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للجريمة "

المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM

- ⁴² الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة يوم 31 أوت 2020.
- ⁴³ هامل محمد ويوسف مباركي ، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس ، العدد الثاني 2020 ، ص 882 .
- ⁴⁴ أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات (الإداري) ظاهرة الحد من العقاب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 23.
- ⁴⁵ Marie- Christine Sordino, Droit pénal des affaires, édition Bréal, France 2012, p 38.
- ⁴⁶ القانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة يوم 2 جويلية 2008.
- ⁴⁷ القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة يوم 18 أوت 2010.
- ⁴⁸ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها.
- ⁴⁹ بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية العدد 21 ، ديسمبر 2016، ص 10.
- ⁵⁰ لخضر زازة و سعودي على ، سلطات الضبط الاقتصادي و مهامها ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، الجزائر، العدد 6 جوان 2017، ص 27.
- ⁵¹ مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة يوم 19 فيفري 2003 .
- ⁵² Rachid Zouaimia, les fonctions répressives des autorités administratives 2indépendante statuant en matière économique, revue IDARA n° 28 , p 14